

إذا لبس أكثر من جورب فعلى أيها يمسح

خالد المصلح

آ شخص توضع لبس جوربا على طهارة ثم مسح عليه ثم لبس جوربا اخر فوجه سؤال الان في حال اراد ان يمسح يمسح على الثاني ولا يخلعه ويمسح الاول هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من يقول ان الحكم يتعلق بالميمسوح الاول اعلى كان او اسفل - [00:00:00](#)

فاذا مسح على جورب تعلق به الحكم. فاذا خلعه آ وجب عليه غسل قدميه واذا لبس عليه شيء اخر ففي المسح يجب عليه ان ينزع الآخر الاعلى ويمسح على ما مسح عليه اولا والى هذا ذهب جماعة من اهل - [00:00:22](#)

العلم وهو تعليق الحكم بالميمسوح اولا والقول الثاني ان ما على القدم آ حكمه واحد ولو تعدد آ فلو لبس اكثر من ومسح على احدها ثم نزع وبقي اخر فان الحكم باق لان مستورة. واذا كانت مستورة ففرضها المسح - [00:00:40](#)

وقد ادخل قدميه على طهارة وكونه نزع الاعلى آ هذا كما لو آ زال آ بعظ ما على خفه من من اه من اه من اعلاه فانه لا يؤثر يمسح لو زالت الطبقة الاولى من الخف يمسح - [00:01:05](#)

ما دونه لا دليل على وجوب على تعليق الحكم بكل مفرد من من الملبوسات فاذا اه مسح على اه فاذا لبس خفا ولبس عليه خفاف فله ان يمسح سواء مسح على الاسفل ثم لبس عليه اخر فيمسح - [00:01:25](#)

الاعلى او العكس ما دامت القدم مستورة وهذا القول الثاني قال به جماعات من اهل العلم وهو الاقرب الى الصواب والله تعالى اعلم والايسر فيما يظهر من يسر الشريعة - [00:01:44](#)